

4539 - حكم الحج عن الزوجة التي لا تملك المال للحج - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

في سؤاله الثاني يقول بان زوجته المقيمة بمصر اه لم تحج لانها لم تستطع ماليا وهناك صعوبات مالية يترتب على ذاك ذلك مشقة عليها. هل يجوز لهذا الزوج ان يقوم بالحج عنها - [00:00:00](#)

عليها ان تحج اذا استطاعت واذا لم يستطع فلا حج عليها لقول الله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اذا كانت تستطيع بدنها ومالها حجت - [00:00:17](#)

وان كانت لا تستطيع لا يلزمها الحج حتى يوجد عندها مال او يتيسر من زوجها تحجيجها او غيره ممن يحججها لا بأس. المقصود لا يلزمها الا اذا استطاعت الهج من مالها - [00:00:31](#)

اما اذا كانت هرمة عجوز كبيرة يشق على الحج يحج عنها زوجها ولا غيره اما اذا كان لا تستطع بدنها ولكن ما عندها مال فليس عليها حج حتى تستطع المال فاذا وجد المال تحج وان حججها زوجها او ابوها - [00:00:45](#)

وغيرهما فلا بأس لكن لا يلزمها الحج الا اذا استطاعت بمالها هي وبدنها اذا استطاعت لزومها الحج والا فلا ولا حرج عليها لان الله يقول والله على الناس حج البيت. من استطاع اليه سبيلا - [00:01:02](#)

ولا يجزي عنها الحج يحج عنها غيرها وهي تستطيع بدنها كبيرة ولا لا يحج عنها اما اذا كانت هذه عجوز مريضة مرض لا يرجى برؤه فلا بأس ان يحج عنها زوجها او غيره - [00:01:17](#)

نعم احسن الله اليكم سماحة - [00:01:33](#)